حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 739
1 أكتوبر 2025 م
9 ربيع الثاني 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

الـســـنـــــــــة 59

الـــعـــــــــدد 739

1 أكـتـوبـــــــر 2025 م

9 ربـيـــع الثاني 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (67) لسنة 2025 بشأن نظام قياس إنتاجيّة القوى العاملة في حُكومة دبي. 5
- قرار المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2025 باعتماد مُبادرة الدّعم المالي للمُنشآت الفُندقيّة في إمارة دبي. 12
- قرار المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2025 بإخضاع بعض الجهات لأحكام المرسوم رقم (46) لسنة 2022 بشأن برنامج إدارة مُكافأة نهاية الخدمة للمُوظّفين في إمارة دبي. 17
- قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2025 بشأن تعديل مُسمّى "اللجنة التوجيهيّة لصُندوق الادِّخار للمُوظّفين غير المُواطنين العاملين في إمارة دبي". 19
- قرار المجلس التنفيذي رقم (71) لسنة 2025 بشأن تطبيق وتسجيل وإشراك المُوظّفين في برنامج إدارة مُكافأة نهاية الخدمة في إمارة دبي. 20
- قرار المجلس التنفيذي رقم (72) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرُّسوم والغرامات المُتعلِّقة بالكاتب العدل في إمارة دبي. 23
- قرار المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2025 بشأن نقل وتعيين المُدير التنفيذي لمُؤسّسة التنظيم العقاري. 30
- قرار المجلس التنفيذي رقم (74) لسنة 2025 بتعيين مُدير تنفيذي لمُؤسّسة الصفا. 23
- قرار المجلس التنفيذي رقم (75) لسنة 2025 بشأن قبول استقالة مُساعد أمين عام مجلس دبي الرياضي. 33
- قرار المجلس التنفيذي رقم (76) لسنة 2025 بشأن قبول استقالة مُستشار بمُؤسّسة دبي الصِّحية الأكاديمية. 35

قرار المجلس التنفيذي رقم (67) لسنة 2025
بشأن
نظام قياس إنتاجيّة القوى العاملة في حُكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2023 بشأن هيئة دبي الرقميّة،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القرار رقم (7) لسنة 2023 بتشكيل اللجنة التوجيهيّة لقياس إنتاجيّة القوى العاملة في حُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى التشريعات المُنظِّمة لشُؤون الموارد البشريّة المعمول بها لدى الجهات الحُكوميّة غير الخاضعة للقانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الحُكومة: حُكومة دبي.
المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
الأمانة العامّة: الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي.
الدائرة: دائرة الماليّة.
دائرة الموارد البشريّة: دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي.
الهيئة: هيئة دبي الرقميّة.

المُدير العام: مُدير عام دائرة الموارد البشريّة.

الجهة الحُكوميّة: الدوائر الحُكوميّة، والهيئات والمُؤسّسات العامّة، والمجالس الحُكوميّة والسُّلطات العامّة، وأي جهة عامّة أخرى تابعة للحُكومة.

الجهة المعنيّة: تشمل الأمانة العامّة، الدائرة، الهيئة، ودائرة الموارد البشريّة.

الخدمة الحُكوميّة: مُخرج لمجموعة من المُدخلات كالعمليّات والإجراءات والأنشِطة، التي تهدف إلى إنتاج الخدمة وتقديمها، والمُرتبِطة بتحقيق الجهة الحُكوميّة لأهدافها والقيام بالاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب التشريع المُنشِئ لها أو المُنظِّم لأعمالها.

القوى العاملة: جميع مُوظّفي الجهة الحُكوميّة على اختلاف وظائفهم ودرجاتهم ومُسمّياتهم الوظيفيّة ونوع وطريقة تعيينهم، وكذلك العامِلين لدى الشّركات والمُؤسّسات الخاصّة التي تتعاقد معها الجهة الحُكوميّة لتقديم خدماتها الحُكوميّة بالنِّيابة عنها، سواء بشكل كُلّي أو جُزئي.

قياس الإنتاجيّة: عمليّة تستند إلى استخدام أفضل المنهجيّات والمعايير المُعتمدة لبناء المُؤشِّرات الواضحة والدقيقة لمُتابعة التطوّر في تقديم الخدمات الحُكوميّة، مُقارنةً بعدد القوى العاملة المُكلّفة بتقديمها، ورواتبهم الإجماليّة، وساعات عملهم الفعليّة، وغيرها من البيانات اللازمة لبناء تلك المُؤشِّرات.

البيانات: مجموعة مُنظّمة أو غير مُنظّمة من المُعطيات أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المُشاهدات أو القياسات أو المعلومات، التي تكون على شكل أرقام أو حُروف أو رُموز أو صُوَر أو غيرها، يتم جمعها أو إنتاجها أو مُعالجتها عن طريق الجهة الحُكوميّة.

النِّظام: نظام قياس إنتاجيّة القوى العاملة في الحُكومة، المُعتمد بمُوجب هذا القرار.

الدليل الإجرائي: الدليل المُعتمد من دائرة الموارد البشريّة، المُتضمِّن مجموعة الإجراءات والخطوات والمنهجيّات والنّماذج اللازمة لتطبيق النِّظام.

السّنوات المرجعيّة: السّنوات التي تُعتمد كأساس لتوفير وتحليل البيانات المُتعلِّقة بقياس إنتاجيّة القوى العاملة، لغايات مُقارنتها وتتبُّعِها ضمن إطار تطبيق النِّظام.

نطاق التطبيق
المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا القرار على:

1. الجهات الحُكوميّة، بحسب المراحل التي تُحدِّدها دائرة الموارد البشريّة بالتنسيق مع الأمانة العامّة، بمُوجب قرار يصدُر عن المُدير العام، يتضمّن تحديد تاريخ وضوابط وإجراءات تطبيق كُل مرحلة.
2. الجهات الأمنيّة والعسكريّة في الإمارة، التي تطلُب تطبيق أحكام هذا القرار عليها، وتُوافِق دائرة الموارد البشريّة على طلبها، وفقاً للإجراءات والمُتطلّبات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

أهداف النِّظام
المادة (3)

يهدف النِّظام إلى ما يلي:

1. توفير مُؤشِّرات دقيقة وواضحة بشأن تطوّر ونُمُو إنتاجيّة القوى العاملة في الحُكومة.
2. الارتقاء بأداء القوى العاملة في الحُكومة، وتحسين مُستوى إنتاجيّتها.
3. رفع فعاليّة وكفاءة الجهات الحُكوميّة في تقديم خدماتها، وتحسين جوْدتها، بما يُحقِّق رفاهيّة وسعادة المُجتمع.
4. تحقيق الاستدامة في استغلال الموارد الحُكوميّة.
5. التحقُّق من فاعليّة التكاليف الماليّة المُخصّصة للموارد البشريّة في المُوازنة المُعتمدة للجهة الحُكوميّة.

اعتماد النِّظام
المادة (4)

يُعتمد بمُوجب هذا القرار **"نظام قياس إنتاجيّة القوى العاملة في حُكومة دبي"**، الذي يتم تطبيقُه على الجهات الحُكوميّة وفقاً للمراحل والأدوار والإجراءات والمنهجيّات والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار والدليل الإجرائي.

مراحل تطبيق النِّظام
المادة (5)

أ- تكون مراحل تطبيق النِّظام على النّحو التالي:

1. مرحلة بناء وقياس الإنتاجيّة لدى الجهة الحُكوميّة.
2. مرحلة تحليل نتائج قياس الإنتاجيّة.
3. مرحلة تصميم المُبادرات والبرامج اللازمة لزيادة كفاءة وفاعليّة القوى العاملة وتطوير الخدمات الحُكوميّة، وقياس أثر تطبيق هذه المُبادرات والبرامج.
4. مرحلة تقييم النِّظام.

ب- يُحدِّد الدليل الإجرائي الإجراءات التفصيليّة المُتعلِّقة بِكُل مرحلة من مراحل تطبيق النِّظام المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وكذلك تحديد أدوار الجهات المسؤولة عن تنفيذ كُل مرحلة.

اختصاصات الأمانة العامّة
المادة (6)

لغايات هذا القرار، تتولّى الأمانة العامّة القيام بما يلي:

1. حصر وتصنيف الخدمات الحُكوميّة وتحديثها، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، وتقديم الدّعم الفنّي للجهات الحُكوميّة في هذا الشأن.
2. اعتماد قائمة الخدمات الحُكوميّة وبياناتها ومُؤشِّرات الأداء الخاصّة بها، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
3. أي مهام أخرى تندرج ضمن اختصاصات الأمانة العامّة بمُوجب التشريعات السّارية، تكون لازمة لتحقيق أهداف النِّظام.

اختصاصات دائرة الموارد البشريّة
المادة (7)

لغايات هذا القرار، تتولى دائرة الموارد البشريّة القيام بما يلي:

1. إدارة النّظام، والإشراف على تطبيقه، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
2. إعداد واعتماد الدليل الإجرائي وتحديثه، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، وتعميمه على الجهات الحُكوميّة.

3. بناء مُؤشّرات قياس إنتاجيّة القوى العاملة بشكل دوري، والتأكُّد من صحّتها وجودتها، وإعداد التقارير اللازمة في هذا الشأن.
4. التنسيق مع الأمانة العامّة لتوفير قائمة الخدمات الحُكوميّة ومُخرجاتها ومُؤشّرات أدائها.
5. التنسيق مع الدائرة للتحقُّق من المُوازنات الماليّة الخاصّة بالجهات الحُكوميّة الخاضعة للنِّظام.
6. مُراجعة وتحليل نتائج قياس الإنتاجيّة، ووضع التوصيات اللازمة لتعزيز هذه الإنتاجيّة، بالتنسيق مع الأمانة العامّة والدائرة.
7. التنسيق مع الدائرة في كُل ما يتعلق بتنفيذ التوصيات والقرارات الخاصّة بتعزيز الكفاءة الماليّة والاستخدام الأمثل للموارد الماليّة للقوى العاملة، المُستندة إلى تحليل نتائج قياس الإنتاجيّة.
8. مُتابعة مدى التزام الجهات الحُكوميّة بتطبيق النِّظام، وأثر تطبيقه عليها، ورفع التقارير اللازمة بنتائج هذا التطبيق والتوصِيات المُناسبة بشأنها إلى الأمانة العامّة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديث النِّظام وتطويره.
9. أي مهام أخرى تندرج ضمن اختصاصات دائرة الموارد البشريّة بمُوجب التشريعات السّارية، تكون لازمة لتحقيق أهداف النِّظام.

اختصاصات الهيئة

المادة (8)

لغايات هذا القرار، تتولى الهيئة، من خلال المُؤسّسات التابعة لها، القيام بما يلي:

1. تقديم المشورة والدّعم التِّقني لدائرة الموارد البشريّة في تطوير وتحديث المنصّة الرقمية للنِّظام ومُحرِّكات وقواعد تحليل البيانات، والرّبط الإلكتروني لقواعد البيانات ذات الصِّلة بالنِّظام.
2. مُراجعة منهجيّة قياس إنتاجيّة القوى العاملة، وفقاً لأفضل المُمارسات والمعايير الدوليّة، بالتنسيق مع دائرة الموارد البشريّة، كُلّما دعت الحاجة إلى ذلك.
3. التدقيق على نتائج قياس إنتاجيّة القوى العاملة للجهات الحُكوميّة بالتنسيق مع دائرة الموارد البشريّة واعتماد هذه النتائج.
4. أي مهام أخرى تندرج ضمن اختصاصات الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها بمُوجب التشريعات السّارية، تكون لازمة لتحقيق أهداف النِّظام.

التزامات الجهة الحُكوميّة

المادة (9)

يجب على الجهة الحُكوميّة، وفقاً للمنهجيّات والآليّات المنصوص عليها في الدليل الإجرائي، والمُدَد المُعتمدة من الجهات المعنيّة، التقيُّد بما يلي:

1. تحديد وحصر وتصنيف الخدمات الحُكوميّة المُقدّمة من قِبلها، وإعداد قائمة بها، بالتنسيق مع الأمانة العامّة.
2. توفير البيانات المُتعلِّقة بالخدمات الحُكوميّة المُقدّمة من قِبلها والقوى العاملة المُتوفِّرة لديها والموارد الماليّة المُخصّصة لها، عن السّنوات المرجعيّة.
3. تحسين جودة الخدمات الحُكوميّة المُقدّمة من قِبلها والاستغلال الأمثل للموارد الحُكوميّة، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
4. تصميم وتنفيذ مُبادرات تعزيز الإنتاجيّة، ورفع التقارير المُتعلِّقة بذلك إلى دائرة الموارد البشريّة، لتتولى مُراجعتها والتوجيه بما تراه مُناسِباً بشأنِها.
5. تنفيذ التوصِيات والقرارات المُتعلِّقة بتعزيز الكفاءة الماليّة وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الماليّة المُخصّصة للقوى العاملة، استناداً إلى نتائج تحليل قياس الإنتاجيّة.
6. أي التزامات أخرى تُحدِّدها الجهات المعنيّة، تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف النِّظام.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (10)

يُصدر المُدير العام بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتُنشر في الجريدة الرسمية للحُكومة.

الإلغاءات

المادة (11)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (12)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 سبتمبر 2025م
الموافـــــــق 23 ربيع الأول 1447هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2025
باعتماد
مُبادرة الدّعم المالي للمُنشآت الفُندقيّة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسِّياحة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2013 بشأن ترخيص وتصنيف المُنشآت الفُندقيّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2019 بشأن مُبادرات تحفيز النُّمو الاقتصادي في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلديّة دبي لسنة 1961،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2014 باعتماد درهم السِّياحة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى النِّظام رقم (2) لسنة 2006 بشأن رسم البلديّة على مبيعات المُنشآت الفُندقيّة في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (2) لسنة 2020 بشأن تحديد ضوابط احتساب واستيفاء وتوريد درهم السِّياحة في إمارة دبي،
وبهدف تحفيز القطاع السِّياحي في بعض المناطق بإمارة دبي، في ظل المُتغيّرات الاقتصاديّة والضُّغوطات التشغيليّة التي تُواجِهُها المُنشآت الفُندقيّة عند بدء مُمارستها لأنشِطتها،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

قرار المجلس التنفيذي : قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2014 باعتماد درهم السِّياحة في إمارة دبي وتعديلاته.

النِّظام : النِّظام رقم (2) لسنة 2006 بشأن رسم البلديّة على مبيعات المُنشآت الفُندقيّة في إمارة دبي.

الأمانة العامّة : الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي.

البلديّة : بلديّة دبي.

الدائرة : دائرة الاقتصاد والسِّياحة في الإمارة.

المُدير العام : مُدير عام الدائرة.

رسم البلديّة : الرّسم المُنظّم بمُقتضى النِّظام والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

مبيعات المُنشأة الفُندقيّة : إيرادات المُنشأة الفُندقيّة المُتحصِّلة من أجرة الغُرَف فقط.

درهم السِّياحة : الرّسم المُنظّم بمُقتضى قرار المجلس التنفيذي والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

المُبادرة : إعادة ما نسبته (100%) من رسم البلديّة المفروض على مبيعات المُنشأة الفُندقيّة ودرهم السِّياحة لصالح المُنشأة الفُندقيّة المشمولة بأحكام هذا القرار.

المُنشأة الفُندقيّة : تشمل الفُندق، المُنتجع، الشقة الفُندقيّة، وأي مُنشأة فُندقيّة أخرى تُحدِّدها الدائرة بالتنسيق مع الأمانة العامّة ودائرة الماليّة، يتم ترخيصُها في الإمارة بعد العمل بهذا القرار.

المناطق المُحدّدة : دبي الجنوب، نخلة جبل علي، دبي باركس، وجُزر دبي، المُحدّدة مساحتها وحدودها بمُوجب الخرائط المُعتمدة من البلديّة، وكذلك أي منطقة أخرى في الإمارة يتم تحديدها من الدائرة بالتنسيق مع الأمانة العامّة ودائرة الماليّة.

اعتماد المُبادرة

المادة (2)

تُعتمد ضمن مُبادرات تحفيز النُّمو الاقتصادي في الإمارة، المُقرّرة بمُوجب المرسوم رقم (28) لسنة 2019 المُشار إليه، مُبادرة تخصيص رسم البلديّة المفروض على مبيعات المُنشأة الفُندقيّة ودرهم السِّياحة لصالح المُنشأة الفُندقيّة، وفقاً للشُّروط والمُدَد والآليّات المنصوص عليها في هذا القرار.

اختصاصات الدائرة

المادة (3)

لغايات تنفيذ المُبادرة، تتولّى الدائرة القيام بما يلي:

1. استقبال الطلبات المُقدّمة من المُنشأة الفُندقيّة للاستفادة من المُبادرة، ودراستها والبت فيها، وفقاً للشُّروط المنصوص عليها في هذا القرار.
2. التحقُّق من توفُّر شُروط المُبادرة طيلة فترة استفادة المُنشأة الفُندقيّة منها.
3. إنهاء استفادة المُنشأة الفُندقيّة من المُبادرة، في حال توفُّر أي من حالات إنهائها المنصوص عليها في هذا القرار.
4. تقييم المُبادرة بمُعدّل مرة واحدة كُل (6) ستة أشهُر، ورفع التقارير المُتعلِّقة بذلك إلى المجلس التنفيذي خلال مُدّة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من نهاية كُل فترة تقييم، على أن تتضمّن هذه التقارير مدى تحقيق المُبادرة لأهدافها في تشجيع السِّياحة في المناطق المُحدّدة، وحجم المبالغ التي استفادت منها المُنشآت الفُندقيّة، والتحدِّيات التي واجهت عملية تطبيق المُبادرة، والحلول المُناسبة لمُعالجتها، ليتمكّن المجلس التنفيذي من اتخاذ القرارات المُناسبة بشأنها.
5. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات صلة بتطبيق المُبادرة، يتم تكليفُها بها من رئيس المجلس التنفيذي.

شُروط الاستفادة من المُبادرة

المادة (4)

يُشترط لاستفادة المُنشأة الفُندقيّة من المُبادرة، ما يلي:

1. أن يكون موقع المُنشأة الفُندقيّة داخل المناطق المُحدّدة.
2. أن تقوم المُنشأة الفُندقيّة بتقديم طلب الاستفادة من المُبادرة لدى الدائرة، وفقاً للنّماذج والآليّات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
3. أن تكون المُنشأة الفُندقيّة مُرخّصة ومُصنّفة من الدائرة، وفقاً لأحكام المرسوم رقم (17) لسنة 2013 المُشار إليه، وقت تقديم طلب الاستفادة من المُبادرة، وكذلك طيلة مُدّة استفادتها منها.
4. أن تُباشِر المُنشأة الفُندقيّة أنشِطتها باستقبال النُّزلاء والمُرتادين خلال مُهلة أقصاها (3) ثلاث سنوات من تاريخ تقديم طلب الاستفادة من المُبادرة، ويجوز للدائرة بالتنسيق مع الأمانة العامّة ودائرة الماليّة تمديد هذه المُهلة لمُدّة لا تزيد على سنة واحدة.
5. أن تلتزم المُنشأة الفُندقيّة بأحكام قرار المجلس التنفيذي والنِّظام في تحصيل درهم السِّياحة

ورسم البلديّة من النُّزلاء والمُرتادين وتوريدهما للجهات المعنيّة في المواعيد المُحدّدة.

6. ألا تزيد مُدّة استفادة المُنشأة الفُندقيّة من المُبادرة على سنتيْن، على أن تبدأ هذه المُدّة من تاريخ مُباشرة المُنشأة الفُندقيّة لأنشِطتها، ويجوز للدائرة، بالتنسيق مع الأمانة العامّة ودائرة الماليّة، تمديد هذه المُدّة لمُدّة إضافيّة لا تزيد على سنة واحدة، بناءً على أداء المُنشأة الفُندقيّة ومُساهمتها الاقتصاديّة والسياحيّة خلال مُدّة الاستفادة من المُبادرة.
7. أي شُروط أخرى تُحدِّدها الدائرة بالتنسيق مع الأمانة العامّة ودائرة الماليّة، بمُوجب قرار يصدُر عن المُدير العام في هذا الشأن.

إنهاء الاستفادة من المُبادرة
المادة (5)

يتم إنهاء استفادة المُنشأة الفُندقيّة من المُبادرة في أي من الحالات التالية:

1. عدم تجديد المُنشأة الفُندقيّة للتراخيص اللازمة لمُزاولة أنشِطتها في الإمارة.
2. عدم مُباشرة المُنشأة الفُندقيّة لأنشِطتها باستقبال النُّزلاء والمُرتادين خلال المُهلة المنصوص عليها في البند (4) من المادة (4) من هذا القرار، ما لم يكُن ذلك لأسباب خارجة عن إرادتها.
3. عدم التزام المُنشأة الفُندقيّة بأحكام قرار المجلس التنفيذي والنِّظام في تحصيل درهم السِّياحة ورسم البلديّة من النُّزلاء والمُرتادين وتوريدِهما للجهات المعنيّة في المواعيد المُحدّدة.
4. مُضِي سنتيْن على استفادة المُنشأة الفُندقيّة من المُبادرة، ما لم يتم تمديدها وفقاً لحُكم البند (6) من المادة (4) من هذا القرار.
5. ثُبوت قيام المُنشأة الفُندقيّة بتقديم معلومات غير صحيحة، سواء عند تقديم طلب الاستفادة من المُبادرة أو خلال فترة استفادتها منها.
6. أي حالات أخرى تُحدِّدها الدائرة بالتنسيق مع الأمانة العامّة ودائرة الماليّة، بمُوجب قرار يصدُر عن المُدير العام في هذا الشأن.

آليّة إعادة تخصيص العوائد
المادة (6)

يُحدّد بقرار من مُدير عام دائرة الماليّة، بالتنسيق مع الدائرة والبلديّة، الإجراءات والكيفيّة والمُدَد اللازمة لإعادة تخصيص رسم البلديّة على مبيعات المُنشأة الفُندقيّة ودرهم السِّياحة لصالح المُنشآت الفُندقيّة المُستفيدة من المُبادرة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (7)

يُصدر المُدير العام، بالتنسيق مع الأمانة العامّة ودائرة الماليّة، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 سبتمبر 2025م
الموافـــــــق 23 ربيع الأول 1447هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2025
بإخضاع
بعض الجهات لأحكام المرسوم رقم (46) لسنة 2022
بشأن
برنامج إدارة مُكافأة نهاية الخدمة للمُوظّفين في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (46) لسنة 2022 بشأن برنامج إدارة مُكافأة نهاية الخدمة للمُوظّفين في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

الجهات الخاضعة
المادة (1)

تخضع لأحكام المرسوم رقم (46) لسنة 2022 المُشار إليه، الجهات التالية:

1. جهاز الرقابة الماليّة.
2. سُلطة مدينة إكسبو دبي.
3. سُلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضيّة.
4. سُلطة دبي البحريّة.
5. سُلطة موانئ دبي.
6. مُجمّع الصّناعات الوطنيّة.
7. مُؤسّسة دبي وورلد سنترال.
8. مُؤسّسة دبي لرعاية النِّساء والأطفال.
9. مُؤسّسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحُرّة.
10. مُؤسّسة الاتصالات المُتخصِّصة (نداء).

11. مُؤسّسة سُقيا الإمارات.
12. مُؤسّسة بنك الإمارات للطعام.
13. هيئة دبي للتجهيزات.
14. مُؤسّسة دبي للبترول.
15. جائزة حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم الدوليّة للتصوير الضّوئي.
16. غُرف دبي.
17. مركز دبي للتحكيم الدولي.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأوّل من يناير 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 سبتمبر 2025م
الموافـــــــق 23 ربيع الأول 1447هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2025
بشأن
تعديل مُسمّى "اللجنة التوجيهيّة لصُندوق الادِّخار للمُوظّفين غير المُواطنين العاملين في إمارة دبي"

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2022 بتشكيل اللجنة التوجيهيّة لصُندوق الادخار للمُوظّفين غير المُواطِنين العامِلين في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

تعديل مُسمّى اللجنة

المادة (1)

يُعدّل مُسمّى **"اللجنة التوجيهيّة لصُندوق الادِّخار للمُوظّفين غير المُواطنين العامِلين في إمارة دبي"** ليُصبح **"اللجنة التوجيهيّة لصُندوق الادِّخار للمُوظّفين في إمارة دبي"**، أينما ورد في قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2022 المُشار إليه، وفي أي قرار آخر معمول به في إمارة دبي.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 سبتمبر 2025م

الموافـــــــــق 23 سبتمبر 1447هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (71) لسنة 2025
بشأن
تطبيق وتسجيل وإشراك المُوظّفين
في برنامج إدارة مُكافأة نهاية الخدمة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"القانون"**،
وعلى المرسوم رقم (46) لسنة 2022 بشأن برنامج إدارة مُكافأة نهاية الخدمة للمُوظّفين في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"المرسوم"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2025 بإخضاع بعض الجهات لأحكام المرسوم رقم (46) لسنة 2022 بشأن برنامج إدارة مُكافأة نهاية الخدمة للمُوظّفين في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، المعاني ذاتها المُبيّنة في المرسوم.

مراحل تطبيق وتسجيل المُوظّفين في البرنامج
المادة (2)

أ- تُحدّد مراحل تطبيق وتسجيل المُوظّفين في البرنامج وفقاً لما يلي:

المرحلة	الدرجة الوظيفيّة للمُوظّفين العاملين لدى الدوائر الخاضعة لأحكام القانون	الراتب الإجمالي للمُوظّفين العاملين لدى الدوائر غير الخاضعة لأحكام القانون	تاريخ بدء تطبيق المرحلة
المرحلة الأولى	من 14 وحتى 16	لا يقل عن 28,000 درهم.	1 يوليو 2022
المرحلة الثانية	من 10 وحتى 13	لا يقل عن 12,000 درهم ولا يزيد على 27,999 درهم.	1 مايو 2023
المرحلة الثالثة	من 6 وحتى 9	لا يقل عن 6,000 درهم ولا يزيد على 11,999 درهم.	1 أبريل 2025

ب- تُطبّق أحكام هذه المادة على جميع الدوائر الخاضعة لأحكام المرسوم، باستثناء السُّلطات المُشرفة على المناطق الحُرّة، على أن تقوم هذه السُّلطات بالتنسيق مع دائرة الماليّة لتحديد مراحل تطبيق وتسجيل مُوظّفيها في البرنامج، شريطة أن يتم إشراك هؤلاء المُوظّفين في البرنامج خلال مُهلة أقصاها نهاية شهر ديسمبر 2025، ويجوز لمُدير عام دائرة الماليّة تمديد هذه المُهلة للمُدّة التي يُحدِّدها، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

ضوابط إشراك المُوظّف في البرنامج
المادة (3)

بالإضافة إلى ضوابط إشراك المُوظّفين في البرنامج المنصوص عليها في المرسوم، لا يجوز إشراك المُوظّفين في البرنامج مِمّن تقل درجتهم الوظيفيّة عن الدرجة السّادسة، بالنِّسبة للمُوظّفين العاملين في الدوائر الخاضعة لأحكام القانون، أو المُوظّفين الذين تقل رواتبهم الإجمالية عن (6,000) ستة آلاف درهم، بالنِّسبة للمُوظّفين العاملين في الدوائر غير الخاضعة لأحكام القانون.

الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك التلقائي
المادة (4)

أ- يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك التلقائي في المحفظة الاستثماريّة مُنخفِضة إلى مُتوسِّطة

المخاطر، على النّحو التالي:

1. المبلغ الذي يُعادِل الراتب الإجمالي المُقرّر للدرجة السّادسة بالنِّسبة للمُوظّفين العاملين في الدوائر الخاضعة لأحكام القانون.
2. (6,000) ستة آلاف درهم بالنِّسبة للمُوظّفين العاملين في الدوائر غير الخاضعة لأحكام القانون.

ب- يكون استثمار مبلغ الاشتراك المُحدّد وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة بشكل تلقائي في المحفظة الاستثماريّة مُنخفِضة إلى مُتوسِّطة المخاطر.

ج- تتولى الدائرة عند استثمار مبلغ الاشتراك في المحفظة الاستثماريّة مُنخفِضة إلى مُتوسِّطة المخاطر، إشعار المُوظّف بذلك لتمكينه من إبداء رغبته إمّا بالاستمرار في هذه المحفظة أو تغييرها إلى محفظة حماية رأس المال المضمون من أي مخاطر.

السّريان والنّشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل بالمرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 سبتمبر 2025م
الموافـــــــق 23 ربيع الأول 1447هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (72) لسنة 2025
بتعديل
بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2014
بشأن
اعتماد الرُّسوم والغرامات المُتعلِّقة بالكاتب العدل في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرُّسوم والغرامات المُتعلِّقة بالكاتب العدل في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

استبدال الجداول

المادة (1)

تُستبدل بالجداول أرقام (1)، (2)، و(3) المُلحقة بقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2014 المُشار إليه، الجداول المُلحقة بهذا القرار.

بدل أتعاب الكاتب العدل الخاص

المادة (2)

يستوفي الكاتب العدل الخاص نظير تقديم خدمات الكاتب العدل المُصرّح له بها وفقاً للقانون رقم (4) لسنة 2013 المُشار إليه، بدل أتعاب يتم تحديد مقداره بقرار من مُدير محاكم دبي بالتنسيق مع دائرة الماليّة.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 سبتمبر 2025م
الموافـــــــق 23 ربيع الأول 1447هـ

جدول رقم (1)
بتحديد رُسوم خدمات الكاتب العدل

م	البيان	مقدار الرّسم (بالدرهم)
1	التصديق على التوقيعات على المُحرّر الذي لا تزيد قيمته على (100,000) مئة ألف درهم.	(300) عن كُل توقيع على المُحرّر
2	التصديق على التوقيعات على المُحرّر الذي تزيد قيمته على (100,000) مئة ألف درهم.	0.5% من قيمة المُحرّر وبحد أقصى (15,000)
3	التصديق على التوقيعات على المُحرّر غير مُحدّد القيمة.	(200) عن كُل توقيع على المُحرّر
4	التصديق على الوكالة العامّة أو الخاصّة.	(100) عن كُل توقيع على الوكالة
5	إثبات تاريخ المُحرّر.	200
6	التصديق على توقيع المُترجِم على المُحرّر.	(25) عن كُل صفحة من صفحات المُحرّر الأصلي
7	التصديق على الإنذار أو الإخطار.	200
8	التصديق على وصايا غير المُسلِمين.	2000
9	وضع الصيغة التنفيذية على المُحرّر.	500
10	توثيق المُحرّر لدى الكاتب العدل العام.	(300) عن كُل صفحة من صفحات المُحرّر
11	طلب صُورة ورقيّة طبق الأصل من المُحرّر.	(5) عن كُل صفحة من صفحات المُحرّر
12	طلب نُسخة ورقيّة إضافيّة من المُحرّر.	(5) عن كُل صفحة من صفحات المُحرّر
13	منح شهادة من واقع سجلات أو ملفّات الكاتب العدل.	300
14	إدخال بيانات المُعاملة إلكترونيّاً من قبل الكاتب العدل.	(100) عن تسجيل بيانات كُل طرف من أطراف المُحرّر

15	انتقال الكاتب العدل العام خارج مقر عمله لتقديم خدمة الكاتب العدل.	- (100) إذا كان ذو العلاقة شخصاً غير قادر على التنقُّل لأي سبب، أو مُسِنّاً لا يقل عمره عن (60) ستين سنة، أو امرأة مُعتدّة لوفاة زوجها. - (1000) لأي شخص آخر.
16	إقرار عدم العمل.	(30) عن كُل توقيع على المُحرّر

جدول رقم (2)
بتحديد رُسوم القيد في السِّجل وإصدار التصريح بمُزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص

م	البيان	مقدار الرّسم (بالدرهم)
1	قيد وتجديد قيد مُوظّفي الجهات الحُكوميّة في السِّجل.	(200) عن كُل موظف
2	قيد الكاتب العدل الخاص في السِّجل.	1000
3	تجديد قيد الكاتب العدل الخاص في السِّجل.	300
4	إصدار التصريح.	2000
5	تجديد التصريح.	500
6	إلغاء قيد الكاتب العدل الخاص من السِّجل.	300
7	إلغاء تصريح المكتب.	500
8	نقل قيد الكاتب العدل الخاص من مكتب إلى آخر.	300
9	إصدار بطاقة بدل فاقد أو تالف للكاتب العدل الخاص.	100

جدول رقم (3)
بتحديد المُخالفات والغرامات الخاصّة بالمكتب والكاتب العدل الخاص

م	وصف المُخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	مُزاولة الكاتب العدل الخاص أعماله في الإمارة دون تصريح.	10,000
2	تقديم مُستندات أو بيانات غير صحيحة للقيد في السِّجل أو تجديد القيد فيه، أو للحُصول على التصريح أو تجديده، إذا ترتّب عليها قيد المكتب أو الكاتب العدل الخاص أو تجديده، أو إصدار التصريح أو تجديده.	10,000
3	استعانة المكتب بأي شخص غير مُقيّد في السِّجل لمُزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص.	10,000
4	مُزاولة الكاتب العدل الخاص أعمال الكاتب العدل بقيد مُنتهٍ.	10,000
5	قيام الكاتب العدل الخاص المُقيّد في السِّجل بمُزاولة أعماله من خلال جهة غير مُصرّح لها، أو جهة غير التي تكفله، أو مُزاولة العمل بعد انتهاء مُدّة إقامته دون تجديد.	10,000
6	جمع المكتب أو الكاتب العدل الخاص بين أعمال الكاتب العدل وأي عمل آخر دون الحُصول على المُوافقة المُسبقة من المحاكم.	10,000
7	عدم وضع التصريح في مكان بارز يسهُل على الجمهور الاطلاع عليه.	2000
8	عدم إخطار الإدارة بالكُتّاب العدل الخاصّين الذين يعملون في المكتب وبِكُل تغيير يطرأ على عملهم في المكتب، خلال (30) ثلاثين يوماً من حدوث التغيير.	5000
9	عدم إخطار الإدارة بِكُل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات رُخصة المكتب الصّادرة من سُلطة الترخيص التجاري، خلال (30) ثلاثين يوماً من حدوث التعديل أو التغيير.	5000
10	عدم التقيُّد بالتعليمات والإرشادات والاشتراطات المُعتمدة من المحاكم لتقديم خدمات الكاتب العدل الخاص، أو لاستخدام الأنظِمة	5000

	والسِّجلات والمُستندات اللازمة لتقديم هذه الخدمات.	
11	عدم الالتزام بإنجاز المُعاملات وتقديم خدمات الكاتب العدل الخاص من خلال الأجهزة والسِّجلات والمُستندات والأنظِمة المُعتمدة من قبل المحاكم.	5000
12	عدم احتفاظ المكتب بسجل خاص تُدوّن فيه بيانات الأعمال التي أنجزها وتاريخها وأسماء أطرافها للمُدّة المُحدّدة من المحاكم.	5000
13	توثيق أو تصديق أي مُعاملة تتعلّق بالأحوال الشخصيّة للمُسلِمين أو الوقف.	10,000
14	التصديق على أي مُعاملة تتعلّق بإنشاء حق ملكيّة أو أي حق عيني على عقار، أو نقله، أو تغييره، أو زواله.	10,000
15	توثيق أو تصديق أي مُعاملة تنُص التشريعات السّارية في الإمارة على أن توثيقها أو تصديقها من اختصاص جهة أخرى.	5000
16	توثيق أو تصديق أي مُعاملة تتضمّن مُخالفة للتشريعات السّارية أو النِّظام العام أو الآداب العامّة.	5000
17	إجراء الكاتب العدل الخاص لأي مُعاملة تكون له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة منفعة ظاهرة أو مُستتِرة فيها، أو كان أي مِنهُم مُترجِماً أو مُساعِداً، أو مُستشاراً، أو وكيلاً فيها.	10,000
18	إجراء أي مُعاملة دون التحقُّق من هويّة ذوي العلاقة وهويّة مُمثّليهم القانونيين، وأهليّتهم وصِفاتهم ورضائهم، وإلمامِهم بمضمون المُحرّر، وسُلطتهم القانونيّة لإجرائه.	10,000
19	اعتماد توقيعات المُوظّفين العاملين في الحُكومة الاتحاديّة أو المحلّية، أو الهيئات والمُؤسّسات العامّة التابعة لأيٍّ منها على الشّهادات أو المُستندات أو غيرها من الأوراق التي يُوقّعون	10,000

	عليها بِحُكم وظائفهم في الجهات التي يعملون بها.	
20	إفشاء الكاتب العدل الخاص أي معلومات إلى الغير تخُص ذوي العلاقة وحصل عليها بسبب أو بِمُناسبة عمله.	10,000
21	تزويد أي جهة من غير ذوي العلاقة بمعلومات من واقع السِّجلات المحفوظة لديه، بدون مُوافقة رئيس المحاكم الابتدائيّة ودون وجود طلب خطّي من الجهة القضائيّة أو الحُكوميّة المُختصّة، بحسب الأحوال.	10,000
22	إعطاء صُورة من المُحرّر لغير ذوي العلاقة دون مُوافقة خطّية من رئيس المحاكم الابتدائيّة.	10,000
23	نقل السِّجلات والمُحرّرات والمُستندات الخاصّة بخدمات الكاتب العدل من المكان المُعتمد من المحاكم للاحتفاظ بها إلى أي مكان آخر دون الحصول على مُوافقة خطّية من رئيس المحاكم الابتدائيّة أو عدم الاحتفاظ بِنُسخة من هذه السِّجلات والمُحرّرات والمُستندات بعد المُوافقة على نقلها.	20,000
24	إجراء أي مُعاملة دون استيفاء الرّسم المُقرّر عنها، أو استيفاء رسم أكثر أو أقل من الرّسم المُعتمد وفقاً لأحكام هذا القرار.	10,000
25	استيفاء بدل أتعاب أكثر من البدل المُعتمد من المحاكم.	20,000
26	عدم تزويد الإدارة بالتقارير المطلوبة وفقاً للقانون.	5000
27	عدم التعاون مع مُوظّفي الإدارة، أو عدم تزويدهم بالبيانات والمعلومات التي يطلبونها.	5000

قرار المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2025
بشأن
نقل وتعيين المُدير التنفيذي لمُؤسّسة التنظيم العقاري

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2019 بشأن مُؤسّسة التنظيم العقاري،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مُؤسّسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (81) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الأراضي والأملاك،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (61) لسنة 2025 بشأن تعديل الفئة الوظيفيّة للمُدير التنفيذي لمُؤسّسة التنظيم العقاري،

قررنا ما يلي:

نقل وتعيين المُدير التنفيذي
المادة (1)

يُنقل **السيّد/ عبدالله أحمد محمد صالح الشحي،** من مُؤسّسة محمد بن راشد للإسكان، ويُعيّن مُديراً تنفيذيّاً لمُؤسّسة التنظيم العقاري، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، ويُسكّن على الفئة الوظيفيّة المُعتمدة للمُدير التنفيذي لمُؤسّسة التنظيم العقاري بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (61) لسنة 2025 المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 سبتمبر 2025م
الموافـــــــق 23 ربيع الأول 1447هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (74) لسنة 2025
بتعيين
مُدير تنفيذي لمُؤسّسة الصفا

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2009 بشأن إنشاء مُؤسّسة الصفا،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المُدير التنفيذي
المادة (1)

يُعيّن **السيّد/ حسن محمد عبدالله عامر النهدي**، مُديراً تنفيذيّاً لمُؤسّسة الصفا، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 سبتمبر 2025م

الموافـــــــــــق 23 ربيع الأول 1447هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (75) لسنة 2025
بشأن
قبول استقالة مُساعد أمين عام مجلس دبي الرِّياضي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرِّياضي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2016 بتعيين مُساعد أمين عام مجلس دبي الرِّياضي،

قررنا ما يلي:

قبول الاستقالة

المادة (1)

تُقبل استقالة **السيّد/ ناصر أمان آل رحمه،** مُساعد أمين عام مجلس دبي الرِّياضي.

الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2016 المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأوّل من أكتوبر 2025، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 سبتمبر 2025م
الموافـــــــق 23 ربيع الأول 1447هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (76) لسنة 2025
بشأن
قبول استقالة مُستشار بمُؤسّسة دبي الصِّحية الأكاديميّة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء مُؤسّسة دبي الصِّحية الأكاديميّة،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2025 بشأن نقل وتعيين مُستشارين في مُؤسّسة دبي الصِّحية الأكاديميّة،

قررنا ما يلي:

قبول الاستقالة

المادة (1)

تُقبل استقالة **الدكتور/ سيف عبدالله سعيد الوالي البدواوي**، مُستشار المُدير التنفيذي لمُؤسّسة دبي الصِّحية الأكاديميّة.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأوّل من سبتمبر 2025، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 سبتمبر 2025م
الموافـــــــق 23 ربيع الأول 1447هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC